خلافه وذلك ما رواه الترمذي عن عدي بن حاتم أنه قال سمعته يعني رسول ا A يقرأ اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أربابا من دون ا قال انهم لم يكونوا يعبدونهم ولكنهم كانوا اذا أحلوا شيئا استحلوه واذا حرموا عليهم شيئا حرموه .

وفيمن لا يجوز أن يستفتي الحنفي مثلا فقيها شافعيا وبالعكس ولا يجوز أن يقتدي الحنفي بامام شافعي مثلا فان هذا قد خالف إجماع القرون الأولى وناقض الصحابة والتابعين .

وليس محله فيمن لا يدين الا بقول النبي A ولا يعتقد حلالا الا ما أحله ا ورسوله ولا حراما الا ما حرمه ا ورسوله .

لكن لما لم يكن له علم بما قاله النبي A ولا بطريق الجمع بين المختلفات من كلامه ولا بطريق الاستنباط من كلامه اتبع عالما راشدا على أنه مصيب فيما يقول ويفتي ظاهرا متبع سنة رسول ا A فان خالف ما يظنه أقلع من ساعته من غير جدال ولا إصرار فهذا كيف ينكره أحد مع أن الاستفتاء